

٨٤٣٩

قرار رقم ١/٦٤٠ آب ٢٠٢٣

تطبيق أحكام المادة ٧٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥  
(موازنة العام ٢٠٢٢)

إن وزيري الطاقة والمياه والمالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ، لا سيما أحكام المادة ٧٢ منه (موازنة العام ٢٠٢٢)  
بناءً على استشارة مجلس شورى الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٦/٦ تاريخ ٢٠٢٣-٢٠٢٢/١٨٦ والرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/١٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨

#### بيان ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع الـ ٣٪ ، الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية التي تشمل، بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنعقد، ما يلي:

❖ خلايا فولتائية ضوئية (Photovoltaic cells) مجتمعة في وحدات (modules) أو مهيأة بشكل ألواح (Panels) تابعة للبند التعريفي ٨٥٤١,٤٠.

❖ عواكس (Solar Inverters) وشواحن بطاريات (Solar Battery Chargers) ومحكمي الشحن (Solar Charge Controllers) تابعة للبند التعريفي ٨٥٠٤,٤٠.

❖ بطاريات/مhydrates بالرصاص (Lead Acid) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٢٠ وبطاريات/مhydrates بابيونات الليثيوم (Lithium Batteries) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٦٠.

- يطبق هذا الإعفاء على أسعار المستهلك النهائي تحت طائلة المسؤولية.

**المادة الثانية:** يحمل بهذا الإعفاء اعتباراً من تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

**المادة الثالثة:** تحدد دقائق تطبيق هذا القرار بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.


وزير الطاقة والمياه

Willid Fiaض



وزير المالية

يوسف الخليل



نسخة تبلغ إلى:  
- إدارة الجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة- مديرية حماية المستهلك